يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه
لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وصرح به المحقق ان منع الوطي اصلا الفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعته من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع
القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى
ثبوته تمسكا بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والجامعة
وحمل اللفظين على غير الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخ من قوة ولو تجددت
هذه العيوب بعد الوطي فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف
وهو شاذ وبعد الصحيح المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن ما لم يقع عليها فاذا واقع عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المراة
فوجد بها قرنا وهو العفل وبياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد
العقد وقبل الدخول فقولان اظهرهما ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطي
بحمل المطلق على المقيد ويجري ان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب
فيبقى ما قبله داخلا فيه ولا اشكال في جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا وحصر
الباقي بما قبل الدخول وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين
قبل العقد وبعده وخصه الصدوق بالمراة وقبل الدخول والحق اكثر القدماء
كونها محدودة في الزنا ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة مفتاح لو انتسب
الى قبيلة فبان من غيرها ففي خيارها مطلقا كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث
لا يلايم شرفها حملا له على ذلك والعدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد
اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان
اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجته على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول

بمعتبرة

بالمعتبرة الا اذا علمت به قبله كما في بعضها وقيل بل ان كان شرط ذلك في نفس العقد
كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة
وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها
بل صريح بعضها فساد العقد وعلى انها بنت حرة فكانت بنت امة للحسن وغيره و
ظاهرها ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فثبت ثيوبتها
قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقراين الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم
يعلم تقدمها على العقد فلا خيار لاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها
بسبب خفي كالركوب والنزوة وتجددها غير مناف للشرط والخبر وفي نقص المهر
ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص مفتاح لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما
الاستقلال به لاطلاق النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن
فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف
الاصل على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم
بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما
جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفي رواية ان رضيت به
ثم اقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه والراكل العيب مفتقر الى الثبوت
فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا وقيل الفوري هو
المرافعة مطلقا وحمل ما يفتقر اليهما ويعذر جاهل اصل الخيار وفي جاهل
الفورية وجهان مفتاح اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء
كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة
وقيل بالفرق ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار

Copyright © King Saud University